

قرارات النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٥ لسنة ١٩٧٤ برد المجلس المصرية إلى بعض الأشخاص - ٣١٥
 قرار رقم ٩ لسنة ١٩٧٤ بإسقاط جنسية جمهورية مصر العربية لبعض الأشخاص - ٣١٦
 قرار رقم ١٢ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء كلية للتربية بمدينة شين الكوم وتبنيها بجامعة طنطا
 وقل تبعية كلية الزراعة بشين الكوم إلى جامعة طنطا - ٣١٦

(بند أول)

شروط عامة وتعميمات

قسم (١:١)

يقبل طرفا هذه الاتفاقية جميع نصوص الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات المنظمة لقروض التنمية بتاريخ ٣١ يناير ١٩٦٩ وبمفس القاطية كما لو كانت وضعت لهذه الاتفاقية بذاتها ، وإنما يراعى إلغاء القسمين (١:٥) ، (٢:٦ "ح") وإعادة ترميم القسم (٢:٩ "ط") - بتغييره إلى (٢:٦ "ح") - طبقا للشروط العامة السارية على اتفاقيات قروض التنمية للمنظمة الطارئى عليها هذا التعديل والمسماة بذلك بالشروط العامة .

قسم (٢:١) :

التعريفات العديدة المعروفة في الشروط العامة تحمل معناها المحدد أينما استعملت في هذه الاتفاقية مالم يحتم المضمون غير ذلك .

(بند ثانى)

القرض

قسم (١:٢) :

توافق المنظمة على تسليف المقرض مبلغا بالعملة المختلفة قدره خمسة ملايين دولار (٥,٠٠٠,٠٠٠) طبقا للشروط المذكورة في اتفاقية قرض التنمية التي تم أو يرجع إليها .

قسم (٢:٢) :

يسمح بسحب مبلغ القرض من حساب الائتمان طبقا لنصوص جدول (١) من هذه الاتفاقية ، وهذا المبلغ سوف يعدل من وقت لآخر بسبب مصروفات تمت أو مصروفات سوف تتم (في حالة موافقة المنظمة على ذلك) لتغطية التكاليف المعقولة لمتطلبات المشروع من السلع والخدمات الموضحة في جدول (٢) من هذه الاتفاقية والمتفق على تمويلها تحت اتفاقية القرض للتنمية . وهذا مع مراعاة أنه لا يجوز سحب أى مبلغ كمصروفات في داخل الحدود الجغرافية لأى بلد ليس عضوا في البنك (فيما عدا سويسرا) أو كمن منتجات أو خدمات من تلك البلاد ، إلا إذا وافقت المنظمة على غير ذلك .

قسم (٣:٢) :

السلع والخدمات اللازمة للمشروع (فيما عدا خدمات الاستشاريين) والتي سوف تتحمل من القرض ستوفر على أساس المنافسة الدولية طبقا

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٤

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض التنمية والخاص بمشروع السكان بين حكومة جمهورية مصر العربية والمنظمة الدولية للتنمية والموقع في واشنطن بتاريخ ١١/٦/١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

مادة وحيدة - الموافقة على اتفاقية قرض التنمية والخاص بمشروع السكان بين حكومة جمهورية مصر العربية والمنظمة الدولية للتنمية والموقع في واشنطن بتاريخ ١١/٦/١٩٧٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٣٩٣ (١٧ يناير سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

اتفاقية قرض للتنمية

مشروع السكان

بين جمهورية مصر العربية

والمنظمة الدولية للتنمية

اتفاقية بتاريخ ١١/٦/١٩٧٣ بين جمهورية مصر العربية (تسمى بعد ذلك المقرض) والمنظمة الدولية للتنمية (تسمى بعد ذلك المنظمة) -

خطوات متمشية مع دليل توفير الخدمات لقروض البنك الدولي والمنظمة الدولية للتنمية

GUIDELINES FOR PROCUREMENT UNDER WORLD BANK HOANS & IDA CREDITS.

الذي نشره البنك في أبريل ١٩٧٢ والمعدل في أكتوبر ١٩٧٢ وطبقا لنصوص جدول (٣) من هذه الاتفاقية وتبعاله ، إلا إذا وافقت المنظمة على غير ذلك .

قسم (٤ : ٢) :

تاريخ الانتهاء سيكون ٣١ ديسمبر ١٩٧٧ ، أو أي تاريخ آخر يتفق عليه المقترض مع المنظمة .

قسم (٥ : ٢) :

المقترض سيدفع للمنظمة أتعاب خدمات بنسبة قيمتها ثلاثة أرباع من أحد في المائة كل عام محسوبة على المبلغ الأساسي للقرض ، المسحوب والمستحق من وقت لآخر .

قسم (٦ : ٢) :

أتعاب الخدمات سوف تدفع على دفعات نصف سنوية في ١٥ يناير و ١٥ يولي من كل عام .

قسم (٧ : ٢) :

سيدفع المقترض قيمة القرض الأولية على أقساط نصف سنوية واجب سدادها في كل ١٥ يناير و ١٥ يولي ابتداء من ١٥ يناير ١٩٨٤ وإلى ١٥ يوليو ٢٠٢٣

وكل قسط منها حتى القسط الواجب سداده في ١٥ يولي ١٩٩٣ - وبما فيها قسط ١٥ يولي ١٩٩٣ - ستكون قيمته نصف واحد في المائة من قيمة القرض الأولية .

وكل قسط بعد ذلك سيكون واحدا ونصفا في المائة من قيمة القرض الأولية .

قسم (٨ : ٢) :

العملة المحددة بالنسبة لقسم (٤ : ٢) من الشروط العامة هي عملة الولايات المتحدة الأمريكية .

(بند ثالث)

تنفيذ المشروع

قسم (١ : ٣) :

سوف يقوم المقترض بتنفيذ المشروع من خلال وزارة الصحة لديه بالكفاءة اللازمة مع مراعاة استخدام الوسائل الإدارية والفنية والتمويلية وفي مجالات الصحة العامة وتنظيم الأسرة . وسوف يقوم المقترض بالإمداد - كلما احتاج الأمر - بالأموال والتسهيلات والخدمات وغيرها من متطلبات المشروع .

قسم (٣ : ٢ "أ") :

يخضع الإدارة العامة للمشروع والتنسيق في تنفيذه بشيء المقترض بوزارة الصحة لديه لجنة لتنسيق المشروع بالسلطات والمسؤوليات والاختصاصات المنصوص عليها في جدول (٤) من هذه الاتفاقية .

قسم (٣ : ٢ "ب") :

تكون لجنة التنسيق للمشروع من منسق للمشروع ومساعدين اثنين له بالمؤهلات والخبرة المطلوبة ويكون تعيينهم قائما على استشارة المنظمة . وي عين أيضا محاسبا للمشروع وأي نوع آخر من المساعدين الذين يحتم التنفيذ التابع للمشروع تعيينهم .

قسم (٣ : ٣ "أ") :

سوف يعين المقترض مهندسين معماريين موافق عليهم من المنظمة وطبقا للأسس والشروط التي تناسبها ، للمساعدة على تنفيذ الأقسام (١) و (٢) من المشروع .

قسم (٣ : ٣ "ب") :

سوف يعين المقترض مهندسين معماريين منقادين موافق عليهم من المنظمة وعلى الأسس والشروط التي تناسبها ، لتنفيذ القسم (١) من المشروع .

قسم (٤ : ٣) :

أثناء تنفيذ بناء المرافق المضمونة في القسم (١) من المشروع سوف يعين المقترض ، أو يتسبب في تعيين ، مقاولين موافق عليهم من المنظمة وطبقا لأسس وشروط تناسبها .

قسم (٥ : ٣) :

بعد المقترض تقريراً مفصلاً عن المواد الخاصة بالسكان وتنظيم الأسرة المضمنة في البرامج التعليمية لطلبة التمريض والتي سوف تتضمن في البرامج التعليمية للمربي تدريس التمريض . وهذا التقرير سوف يقدم للمنظمة للتعليق عليه في خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بعد تاريخ بدء التنفيذ أو أي تاريخ آخر يتفق عليه مع المنظمة .

قسم (٦ : ٣) :

تنفيذ البرنامج التجريبي المذكور للزيارات المترية في (القسم ج ٢) للمشروع ، على المقترض أن :

- ١ - يعين هيئة التحضير الخطة المفصلة للبرنامج المذكور ، على أن تكون الهيئة موافق عليها من المنظمة وطبقا للأسس والشروط التي تناسبها .
- ٢ - تقدم تلك الخطة للمنظمة للتعليق عليها في خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر بعد تاريخ بدء التنفيذ أو أي تاريخ آخر يتفق عليه مع المنظمة . ثم أنه ينفذ أي تعديل في البرنامج المذكور في حدود المعقول ، تطالب به المنظمة .

قسم (٧ : ٣) :

على المقترض أن يقوم بإعداد مواد برنامج التعليم الصحي ، والجوانب السكانية المتعلقة به برنامجا لنشر الثقافة الصحية والمعلومات وأن يقدم هذا البرنامج للمنظمة للتطبيق عليه في خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بعد تاريخ بدء التنفيذ أو أي تاريخ آخر يتفق عليه مع المنظمة . وسوف ينفذ أية تعديلات في حدود المقبول تطالب بها المنظمة بالنسبة للمشروع المذكور .

قسم (٨ : ٣) :

على المقترض أن :

١ - يقوم بدراسة لوائح الصيانة للمرافق الصحية والمعدات المذكورة في القسم (٣ ج) لمشروع مع الاستعانة بالاستشاريين كما هو موضح في قسم (٣ : ٣ "أ") من هذه الاتفاقية .

٢ - يقدم للمنظمة نسخا من هذه الدراسة وجميع الوثائق المتعلقة بها فور الانتهاء منها .

٣ - يقدم للمنظمة للتطبيق عليها ، خطة تفصيلية للعمليات الإدارية والتمويلية المتعلقة بالصيانة في خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر بعد الانتهاء من الدراسة المذكورة وطبقا للتوصيات المحددة . وعليه (المقترض) تنفيذ تلك العمليات .

قسم (٩ : ٣) :

على المقترض أن يتفق مع الهيئات المناسبة للقيام بالدراسات المحددة في القسم (١ ج) من المشروع في خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بعد تاريخ بدء التنفيذ أو أي تاريخ آخر يتفق عليه مع المنظمة . على أن تكون الاتفاقات موافق عليها من المنظمة وقائمة على أسس معدة باستشارة المنظمة . وفي خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر شهرا بعد تاريخ بدء التنفيذ أو أي تاريخ آخر يتفق عليه مع المنظمة سوف يكمل المقترض نسخا من تلك الدراسات ويقدمها للمنظمة مع جميع الوثائق المرتبطة بها .

قسم (١٠ : ٣) :

سوف يأخذ المقترض على عاتقه أن يؤمن - أو يتسبب في التأمين - على السلع المستوردة الممولة من القرض ضد الحوادث أثناء الشراء والنقل والتسليم في مكان الاستعمال أو التركيب . على أن أي تمويل لهذا التأمين سوف يدفع بصفة متيسرة استعمالها للمقترض لاستبدال أو إصلاح تلك السلع .

قسم (١٠ : ٣) "ب" :

سوف يحرص المقترض على أن جميع المواد والخدمات الممولة من القرض يكون استخدامها محددًا تحديدا تاما لمشروع إلا إذا وافقت المنظمة على غير ذلك .

قسم (١١ : ٣) "أ" :

على المقترض أن يقدم للمنظمة الخطة والمواصفات ووثائق العقود وجداول البناء وتوفير لوازم المشروع فور الانتهاء من إعدادها . وكذلك عليه أن يقدم أية تعديلات عليها أو إضافات إليها بالصورة المفصلة التي تطالب بها المنظمة في حدود المقبول .

قسم (١١ : ٣) "ب" :

على المقترض أن :

١ - يعد سجلات مناسبة لتسجيل تطور المشروع (بما في ذلك من تكلفة) وتوضيح المواد والخدمات الممولة من القرض مع تحديد أواستعمالها في المشروع .

٢ - يسمح لمثل المنظمة المكلفين بذلك بفحص المشروع وكذلك المواد الممولة من القرض وأية سجلات ووثائق متعلقة بذلك .

٣ - تزود المنظمة بكل المعلومات عن المشروع والمصروفات من القرض والسلع والخدمات الممولة من القرض طبقا لما تطالب به المنظمة في حدود المقبول .

قسم (١٢ : ٣) "أ" :

على المقترض أن يتخذ - أو يتسبب في اتخاذ - الخطوات اللازمة للحصول على تلك الأراضي والحقوق المتعلقة بها اللازمة لبناء (وإدارة) المرافق المتضمنة في المشروع في خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر بعد تاريخ الحصول على الأراضي أو أي تاريخ آخر يتفق عليه مع المنظمة . وفور الحصول على ذلك سوف تزود المنظمة بالدليل المقبول لديها على أن تلك الأراضي والحقوق متاحة لاستثمارات متعلقة بالمشروع .

قسم (١٢ : ٣) "ب" :

على المقترض أن يتخذ - أو يتسبب في اتخاذ - الخطوات اللازمة لتوفير الطرق والكهرباء والمياه وموائيل الصرف وجميع تلك الخدمات اللازمة لغاطية البناء والإدارة للمرافق المذكورة في القسم (أ) للمشروع فور ظهور الحاجة إليها .

(بند رابع)

تمهيدات أخرى

قسم (١ : ٤) :

على المقترض أن يوفر - أو يتسبب في توفير - السجلات اللازمة لتوضيح العمليات والموارد والمصروفات المتعلقة بالمشروع وأقسام أو عملاء المقترض المسئولين عن تنفيذ المشروع أو أي جزء منه على أن يكون ذلك في صورة عمليات حسابية متناسقة وواضحة .

قسم (٢:٤) :

سوف يقوم المقرض بعملية تقييم لبرامج الزيارات بالمنازل المذكورة في القسم (٢:٤) للمشروع في خلال الفترة ما بين يناير ويونيه ١٩٧٦ أو أية فترة أخرى يتفق عليها مع المنظمة .

قسم (٣:٤) :

لضمان توفير وسائل منع الحمل في الأسواق التجارية يخصص المقرض مبلغا بالعملة الأجنبية يعادل مالا يقل عن مائتي ألف دولار أمريكي لكل من السنوات ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ لاستيراد المواد الخام اللازمة لتصنيع هذه الوسائل التي توزع خلال قطاع التجارة .

قسم (٤:٤) :

على المقرض أن يحرص على أن أبنية وأثاث ومعدات المرافق الصحية المذكورة في المشروع تلقى الصيانة المناسبة وعلى أن جميع الإصلاحات والتجديدات اللازمة تتم بالصورة المتفق عليها تبعا للقسم (٣:٤) من هذه الاتفاقية .

(بند خامس)

الاستشارة والمعلومات والتفتيش

قسم (١:٥) :

سوف يتعاون المقرض مع المنظمة تعاونا تاما لضمان تحقيق أهداف المقرض وذلك - ومن وقت لآخر - وبناء على طلب أي منهما على المنظمة والمقرض أن :

(أ) يبادلا الآراء من خلال ممثلهم على طرق تنفيذ مسئوليات كل منهما المحددة في اتفاقية القرض للتنمية ، وعلى صورة الإدارة والمعاملات والمصادر والمصروفات المتعلقة بالمشروع وبالاقسام أو عملاء المقرض المكلفين بتنفيذ المشروع أو أي جزء منه وعلى أية أمور أخرى متعلقة بالقرض .

(ب) يزود كل منهما الآخر بالمعلومات الكاملة بخصوص الأوضاع المتعلقة بالقرض في حدود المقبول . وفي حالة المقرض فالمعلومات المطالب بها سوف تتضمن معلومات عن الأحوال المالية والاقتصاد بداخل أراضيه ويدخل في ذلك ميزان المدفوعات للمقرض وديونه الخارجية .

قسم (٢:٥) "أ" :

على المقرض أن يزود - أو يتسبب في تزويد - المنظمة بجميع المعلومات التي تطلبها في حدود المقبول بخصوص إدارة عمليات ومصادر ومصروفات المشروع وأقسام أو عملاء المقرض المكلفين بتنفيذ أي جزء من المشروع .

قسم (٢:٥) "ب" :

سوف يخطر كل من المنظمة والمقرض الآخر باستمرار ، بأي ظرف يعرف أو يهدد بمرقطة ، تحقيق أغراض القرض والقيام بصيانة الخدمات الهادفة إليها أو تنفيذ مسئوليات أي منها المحددة في اتفاقية القرض للتنمية .

قسم (٣:٥) :

سوف يهيئ المقرض كل الظروف الممكنة لمثل المنظمة المكلفين بذلك زيارة أي جزء من أراضي المقرض لأغراض متعلقة بالمشروع .

(بند سادس)

الضرائب والقيود

قسم (١:٦) :

المبلغ الأولي لأقساط الدين وأعباء الخدمات المحسوبة على القرض سوف تدفع وهي معفاة من أية ضريبة مفروضة تحت قوانين المقرض أو القوانين المطبقة في داخل أراضيه .

قسم (٢:٦) :

اتفاقية القرض للتنمية معفاة من أية ضريبة مفروضة تحت قوانين المقرض أو القوانين المطبقة في داخل أراضيه على التنفيذ والتسليم والتسجيل للاتفاقية - أو ما يتعلق بتلك الخطوات .

قسم (٣:٦) :

سداد أقساط الدين وأعباء الخدمات لا يخضع لأي من الظروف التي قد تنظمه أو تسيطر عليه أو تحد منه أو تلتفه وتوقفه تحت قوانين المقرض أو القوانين المطبقة بداخل أراضيه .

(بند تسع)	(بند سابع)
تمثل المقرض - عناوين	حلول في متناول المنظمة
قسم (١ : ٩) :	قسم (٧ : ١) :
يعين وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية لدى المقرض ممثلاً للمقرض لتنفيذ اقراض القسم (٣ : ٩) للشروط العامة .	عند حدوث أي من الظروف المحددة في قسم (٧ : ١) من الشروط العامة واستمرار حدوثه للفترة المحددة للمنظمة الحق في أي وقت تختاره من فترة الاستمرار ، أن طالب المقرض بالسداد الفوري لأقساط الدين المستحقة في ذلك الحين وأعباء الخدمات عليها . وفي حالة المطالبة يجب دفع تلك الأقساط والأعباء فوراً . ولا يعترف بما يخالف ذلك في اتفاقية القرض للتنمية .
قسم (٢ : ٩) :	(بند ثامن)
العناوين الآتية تحددت من أجل فاطية قسم (١ : ٩) من الشروط العامة :	تاريخ بدء التنفيذ وتاريخ الفراغ منه
المقرض :	قسم (٨ : ١) :
وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .	الظروف الآتية محددة كشروط إضافية لفاعلية اتفاقية قرض التنمية المتضمنة في معنى قسم (١٠ : ١ "ب") للشروط العامة :
لا غوطل	(١) عين المقرض هيئة موافق عليها من المنظمة لإعداد الخطط المفصلة للبرنامج التجريبي للزيارات بالمازل المذكور في قسم (٦ : ٣) من هذه الاتفاقية وطبقاً للأسس المحددة سلفاً .
القاهرة	(ب) لجنة تسيق المشروع المذكورة في قسم (٣ : ٣ "ب") من هذه الاتفاقية أتتت طبقاً للأسس المحددة سلفاً .
جمهورية مصر العربية .	(ج) منسق المشروع ومساعداً منسق المشروع المذكورين في قسم (٣ : ٣ "ب") من هذه الاتفاقية قد عينوا طبقاً للأسس المحددة سلفاً .
تلفوايا : اكزريد - القاهرة	(د) المستشارون المعاريون المذكورون في قسم (٣ : ٣ "ب") من هذه الاتفاقية قد عينوا طبقاً للأسس المحددة سلفاً .
للنظمة :	قسم (٨ : ٢) :
ECOTRADE - CATRO	التاريخ - مؤرخ من أجل قسم (١٠ : ٤) من الشروط العامة .
INTERNATIONAL DEVELOPMENT ASSOCIATION	قسم (٨ : ٣) :
1818H STREET, N.W.	الالتزامات على المقرض المحددة في قسم (٤ : ٤٠١ = ٤) من هذه الاتفاقية تبطل وتنتهي في التاريخ الذي تنهى فيه اتفاقية قرض التنمية أو في تاريخ عشرين عاماً بعد هذه الاتفاقية ، أيهما أسبق .
WASHINGTON, D.C. 20433	(٥) تاريخ يقرب من مائة وعشرين يوماً بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية سوف يشار في هذا المكان .
UNITED STATES OF AMERICA	
تلفوايا : اندفاس - واشنطن	
INDEVAS - WASHINGTON, D.C.	
تقر نحن الطرفان الموقعان أدناه والاملان عن طريق ممثلهما المفوضين بالتوقيع أننا قد تسببتنا في توقيع هذه الاتفاقية باسميهما وفي تسليمها بضاحية كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية وذلك من اليوم والسنة المكتوبين أعلاه .	
جمهورية مصر العربية	
من	
الممثل المفوض	
منظمة التنمية الدولية	
من	

٢ - لإيضاح الجدول :

(أ) العبارة "مصروفات أجنبية" تعني المصروفات من أجل السلع المنتجة أو الخدمات المقدمة من داخل الحدود الجغرافية لأي بلد غير المقرض وبعملة ذلك البلد .

(ب) العبارة "مجموع المصروفات" تعني مجموع المصروفات الأجنبية والمصروفات من أجل السلع المنتجة والخدمات المقدمة من داخل الحدود الجغرافية للمقرض .

٣ - عدم الإخلال بالشروط المحددة في الفقرة (١) أعلاه ، لا يجوز السحب في الحالات الآتية :

(أ) مصروفات وأقساط قبل تاريخ هذه الاتفاقية .

(ب) سداد ضرائب مفروضة مباشرة تحت قوانين المقرض أو القوانين المطبقة في أراضي من السلع أو الخدمات أو الاستيراد أو التصنيع والتحويل ملقا .

عند مقارنة المبلغ المقابل للنسبة المثوية المحددة في العامود الثالث من الجدول بالفقرة الأولى في حالة أي نوع من الأنواع المذكورة بالمبلغ الواجب دفعه صافيا من تلك الضرائب وفي حالة ثبات أن المبلغ المقابل للنسبة المثوية أكبر من المبلغ الصافي الواجب دفعه في كل هذه الضرائب سوف تقل النسبة المثوية بما يوازى تلك الزيادة لضمان استمالة سحب أي مبلغ من القرض على أنه مخصص لسداد تلك الضرائب .

٤ - مع مراعاة تحديد المبلغ المخصص من القرض في العامود الثاني من الجدول في الفقرة الأولى يضاف أن :

(أ) في حالة نقص المصروفات المقدرة تقريبا تحت أي نوع ، المبلغ المحدد من القرض لتلك النوع سوف تضيف منه المنظمة مبلغا يوازى ذلك النقص إلى بند المبلغ غير المحدد من القرض .

(ب) في حالة زيادة المصروفات المقدرة تقريبا تحت أي نوع سوف تطبق النسبة المحددة في العامود الثالث من الجدول في الفقرة الأولى أعلاه على مبلغ تلك الزيادة والمنظمة سوف تضيف مبلغا موازيا إلى هذا النوع من بند المبلغ غير المحدد استجابة لطلب المقرض . ومع ذلك يجب مراعاة أن المبلغ الموازي المضاف يخضع لشروط الطوارئ كما حددتها المنظمة بالنسبة لأي مصروفات أخرى .

جدول (١)

سحب القرض

١ - الجدول الآتي يحدد نوعية المواد الممولة من القرض والمبالغ من القرض المخصصة لكل نوع ونسبة المصروفات المسموح بتحويلها لكل نوع :

النوع	المبلغ المخصص من القرض محسوبا بالدولار	نسبة المصروفات المسموح بتحويلها
١ - عمليات إنتاجية ..	١,٦١٥,٠٠٠	٣٠٪ من مجموع المصروفات (موضحة المصروفات الأجنبية المقدرة) .
٢ - معدات وأثاثات (أ) مستوردة . (ب) مصنعة محليا . (ج) مستوردة ومتوفرة محليا .	١,٢٤٠,٠٠٠	١٠٠٪ من المصروفات الأجنبية ١٠٠٪ من تكاليف غير التصنيع ٧٠٪ من مجموع المصروفات (موضحة المصروفات الأجنبية المقدرة) .
٣ - وسائل نقل وقطع غيار .. (أ) مستوردة . (ب) مصنعة محليا .	٥٧٠,٠٠٠	١٠٠٪ من المصروفات الأجنبية ١٠٠٪ من تكاليف غير التصنيع
٤ - نشاطات البرناج تحت الأقسام (١) و (٢) و (٣) و (د) للشروع	١٢٠,٠٠٠	٣٠٪ من مجموع المصروفات (موضحة المصروفات الأجنبية المقدرة) .
٥ - خدمات مستشارين معماريين ..	١٧٥,٠٠٠	٧٠٪ من مجموع المصروفات (موضحة المصروفات الأجنبية المقدرة) .
٦ - غير مخصصة ..	١,٢٨٠,٠٠٠	
المجموع ..	٥,٠٠٠,٠٠٠	

(ج) إذا قررت المنظمة أن تحقق أى بند من أى نوع لا يتوافق مع الشروط والأسس الموضحة أو المذكورة في قسم (٢ : ٢) من هذه الاتفاقية فلن يعول ذلك البند من أموال القرض .

والمنظمة الحق ، بعد إخطار المقرض ، في إلغاء ذلك المبلغ من القرض الذي وقفا لأهيا المعقول مماثل المبلغ من المصروفات الذي كان جائزا تمويله في ظروف أخرى . وذلك يتم بدون الحد من أى حق آخر أو حطة أو حق تصرف تملكه المنظمة تحت اتفاقية قرض التنية .

٥ - مع عدم الإخلال بالنسبة المثوية المحددة في العاود الثالث من الجدول أعلاه يضاف أن :

في حالة زيادة مجموع المصروفات التقديرية تحت أنواع (١ أو ٢ "ج") أو (٤ أو ٥) وفي حالة عدم وجود أموال من القرض لمقابلة تلك الزيادة بتخصيصها جديدا للنوع فالمنظمة الحق في الاستجابة لطلب المقرض بتعديل النسب المثوية المخصصة لتلك المصروفات حتى يمكن استمرار السحب في بند هذا النوع إلى أن يتم سداد جميع تلك المصروفات .

جدول (٢)

وصف المشروع

المشروع معد لتدعيم برامج السكان وتنظيم الأسرة للقرض وهو يكون من الآتي :

(أ) بناء وإعداد وتأثيث :

- ١ - اثنين وعشرين مركزا عاما للصحة .
- ٢ - اثنتي عشرة عيادة خارجية متعددة الخدمات .
- ٣ - ثلاثة مراكز للتدريب على تدريس التمريض .
- ٤ - ثلاثة مراكز تدريب وعرض للتدريب المحلي الداخلي في تنظيم الأسرة وصحة البيئة .

المواقع وإجمالي المساحة الأرضية المناسبة لكل تلك المرافق المذكورة أعلاه محددة في ملحق لهذا الجدول .

(ب) شراء مائة وخمسين وسيلة نقل متعددة الأغراض لتحسين حركة خدمات تنظيم الأسرة في المناطق الريفية وتوفير وسائل النقل لمراكز التدريب .

(ج) تنفيذ الآتي :

١ - الدراسات الآتية لقبول برامج تنظيم الأسرة :

(أ) دراسة خصائص المتجاوبين في محافظات القاهرة ودمياط والقليوبية وقنا .

(ب) دراسة نسب الاستمرار في المحافظات المذكورة تحت (أ) أعلاه .

(ج) دراسة نسب التجاوب في محافظة دمياط .

٢ - برنامج تجريبي للزيارات بالمنزل .

٣ - دراسة لوازم الصيانة للمرافق والمعدات الصحية .

(د) إنتاج وإعداد مواد لبرنامج التعليم الصحي وكذلك الجوانب السكانية وتنظيم الأسرة المتعلقة به .

ومن المتوقع الانتهاء من المشروع في تاريخ ٣٠ يونيو ١٩٧٧

ملحق جدول (٢)

نوع المرفق	إجمالي المساحة بالتر المربع (٥٠)	المجموع	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢
مركز عام للصحة	٧٤٠	٢٢												
عيادات خارجية للمحافظات ..	٢,١٠٠	٢												
عيادات خارجية للضواحي ..	١,٥٠٠	٨												
عيادات خارجية ريفية ..	١,١٢٠	٢												
مراكز تدريبية لتدريس التمريض	١,١٦٠	٣												
مراكز تدريبية للنروض ..	١,١٦٠	٣												

(٥) المساحة التقريبية لكل مرفق .

المقدمة ملحقاً بالتوصيات لمنح العقد من تلك اللجنة وتوضيح لأسباب الاختيار. ويكون ذلك في وقت يسمح بمدة كافية للاطلاع على التقرير.

وفي حالة اتخاذ المنظمة قراراً بأن الاختيار لا يتوافق مع الشروط والأسس المحددة المذكورة (قسم ٣: ٢) من هذه الاتفاقية سوف تحظر فوراً المقترض بذلك مع ذكر الأسباب لاتخاذ مثل هذا القرار.

(د) لا يجوز لأسس وشروط العقد أن تختلف اختلافاً جوهرياً عن الأسس والشروط التي أعلنت بها الدعوة للناقصة إلا بعد استشارة المنظمة في ذلك.

(هـ) فور الانتهاء من العقد، وقبل تقديم الطلب الأول للمنظمة لسحب أموال من حساب الأثمان كنتيجة للعقد، سوف تزود المنظمة بنسختين متماثلتين من العقد.

٣ - في حالة التعاقد على وسائل النقل والمعدات المقدرة تكاليفها بمبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أقل، على المقترض أن يزود المنظمة بنسختين متماثلتين من العقد فور الانتهاء منه وقبل تقديم الطلب الأول للمنظمة لسحب أموال من حساب الأثمان كنتيجة للعقد.

ويكون ذلك ملحقاً بتحليل العروض والتوصيات لمنح العقد وجميع المعلومات الأخرى التي تطالب بها المنظمة في حدود المقبول. وفي حالة اتخاذ المنظمة قراراً بأن منح العقد لا يتماشى مع الأسس والشروط المحددة أو المذكورة في (قسم ٣: ٢) من هذه الاتفاقية سوف تحجب المقترض فوراً بذلك مع ذكر الأسباب لاتخاذ مثل هذا القرار.

(ج) قواعد إضافية عن تقييم العروض والمقارنة:

١ - أما عن تقييم ومقارنة العروض، فالضرائب الجمركية وضرائب الاستيراد الأخرى وضرائب المبيعات ومنها على البضائع المصنعة محلياً لا تحتمل فيما عدا الظروف المحددة فيما بعد. وعلى المشتركين في المناقصة أن يذكروا - تكاليف ميناء الوصول والتأمين والنقل C. i. f. للسلع المستوردة وتكاليف غير التصنيع ex - Factory cost للسلع المحلية إما عن تكاليف الشحن الداخلي والمصروفات الأخرى المترتبة على تسليم البضاعة إلى مكان الاستعمال أو التركيب والتي تحملها المقترض فسوف تؤخذ في الاعتبار عند تقييم العروض طبقاً لفقرة (٤: ٧) من دليل توفير الخدمات.

جدول (٣)

خطوات توفير اللوازم للشروع

(أ) تجميع العقود:

العقود الخاصة بالإتساعات المدنية والمعدات والأثاثات سوف تجميع - طبقاً للحدود المناسبة - بالاستشارة مع المنظمة وبعد الأخذ في الاعتبار توصيات المستشارين المهنيين المذكورين في قسم (٣: ٣ "أ") من هذه الاتفاقية بغرض التشجيع على التنافس الدولي في المناقصة.

(ب) العقود الخاصة للتنافس الدولي في المناقصة:

١ - جميع العقود لوسائل النقل والمعدات وأي عقد للعمليات الإنشائية المدنية والأثاثات المقدرة تكاليفه بأكثر من ٢٥,٠٠٠ دولار سوف تقدم على أساس المنافسة الدولية في المناقصة.

٢ - أما عن عقود العمليات الإنشائية المدنية والأثاثات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه وأي عقد لوسائل النقل والمعدات المقدرة تكاليفها بأكثر من ٢٥,٠٠٠ دولار فيراعى أن:

(أ) المشتركين في المناقصة لن يطالبوا بتقديم مؤهلات أو إجابات خبرة قبل الاشتراك.

(ب) قبل الدعوة إلى المناقصة، على المقترض أن يطلع المنظمة على الدعوات للناقصة والمواصفات ووثائق المناقصة الأخرى ملحقة بوصف خطوات الإعلان للناقصة المتبعة. وذلك لتعليق المنظمة عليها، وعلى المقترض أن يقوم بأي تعديل في الوثائق أو الخطوات المتبعة طبقاً لما تطالب به المنظمة في حدود المقبول. وأي تعديل إضافي في وثائق المناقصة سوف يتطلب موافقة المنظمة قبل إصدارها للمشاركين في المناقصة.

(ج) بعد الانتهاء من تقييم العروض المقدمة، على المقترض أن يخبر المنظمة باسم المشترك في المناقصة الذي اختير لمنحه العقد قبل اتخاذ أي قرار نهائي عن الاختيار. ويجب عليه أن يزود المنظمة بتقرير مفصل من لجنة تنسيق المشروع المذكورة في (قسم ٣: ٣) من هذه الاتفاقية والمستشارين المذكورين في (قسم ٣: ٣) من هذه الاتفاقية عن تقييم ومقارنة العروض.

سوف يمنع للعروض المحلية المفضلة المعلومات المطلوبة لتوضيح استحقاق العرض مثل هذا التفضيل والمناجح والخطوات المتبعة في التقييم المقارنة بين العروض للعمل وفقاً لهذا التفضيل .

(د) العقود غير الخاضعة للتنافس الدولي في المناقصة :

١ - في حالة العقود للإنشاءات المدنية أو الأبنية المقدرة تكلفتها بما يساوي ٢٥٠,٠٠٠ دولار أو أقل يحق للمقترض أن يمنح تلك العقود مستنداً إلى الأسس المحلية للناقصة طبقاً لمناجح المقترض . وسوف يزداد المقترض المنظمة بنسختين ممتثلتين من العقد فور الانتهاء منه وقبل التقدم للمنظمة بالطلب الأول للسحب من أموال القرض كنتيجة لذلك العقد . وتكون ملحقين بتأجيل العروض والتوصيات للاختيار وجميع المعلومات الأخرى التي تطلبها المنظمة في حدود المسمول .

٢ - العقود لإنتاج وإعداد المواد للتعليم الصحي أو لتوفير الممدات المتعلقة بها تحت القسم (د) من المشروع سوف تتم طبقاً لمناجح المقترض .

جدول (٤)

لجنة تنسيق المشروع

١ - لجنة تنسيق المشروع المذكورة في قسم (٢:٣) من هذه الاتفاقية سوف تكون مسئولة عن الإدارة العامة والتنظيم في تنفيذ المشروع. وتكون لها كل السلطات والمسئوليات اللازمة لتنفيذ المناجح ومراقبة المشروع، أو المتعلقة بتلك الأغراض. وخاصة تكون لها السلطات والمسئوليات الآتية:

(أ) التنسيق والتكامل لكل أوجه نشاط المشروع مع الوزارات المسئولة وعماله المقترض .

(ب) الإعداد لاختيار المستشارين المعماريين المذكورين في قسم (٣:٣ "أ") من هذه الاتفاقية والمهندسين المنفذين المذكورين في قسم (٣:٣ "ب") منها وجميع الأخصائيين الآخرين اللذين للقيام بعمليات التقييم المذكورة في القسم (ج) من المشروع وإعداد الأسس والشروط وإدارة عقودهم .

(ج) العمل على إعداد خطة شاملة للتنفيذ تشمل على جدول زمني يوضح العمليات والمسئوليات المناقصة التي ستقوم عليها تنفيذ أوجه المشروع ويكون ذلك بمساعدة المستشارين المعماريين والمهندسين المنفذين والأخصائيين الآخرين .

٢ - لإيضاح الشروط الآتية ، العبارات المستعملة ستحمل المعاني الآتية :

(أ) العرض المحلى المفضل هو عرض يقدم ملعاً مصنعة بجمهورية مصر العربية ، في حالة تقديم العارض الإلتبات المرضي للمقترض وللبنك على أن تكلفة التصنيع لتلك السلع تضمن قيمة مضافة بجمهورية مصر العربية لا تقل عن عشرين في المائة من العرض المقدم بتكاليف غير التصنيع .

(ب) العرض المحلى غير المفضل هو أى عرض آخر يقدم ملعاً مستجة في جمهورية مصر العربية .

(ج) العرض الأجنبي هو أى عرض غير تلك العروض الموضحة في (أ) و (ب) كما سبق .

٣ - يمنح باعطاء المقترض نسبة تفضيل للعروض المحلية المفضلة للسلع المتضمنة في قسم (٣:٣) من الجدول الأول الموضح في الفقرة الأولى من هذه الاتفاقية ويكون هذا التفضيل نتيجة للإضافة لكل عرض أجنبي - بقرض المقارنة فقط بالعروض المحلية المفضلة - مبلغاً (ويسمى بعد ذلك حد التفضيل المحلى) يساوى الأصغر قدرًا من :

(أ) مبلغ الرسوم الجمركية وضرائب الاستيراد الأخرى التي يجب على مستورد غير معنى دفعها عن السلع المقدمة في العرض . أو

(ب) ١٥٪ من سعر إنشاء الوصول والتأمين والنقل c. i. f. في العروض لتلك السلع .

٤ - في حالة استلام عروض محلية سوف تتم المقارنة بين جميع العروض المقيمة لكل عقد على خطوات وأسس التفضيل الآتي شرحها :

الخطوة	عروض للمقارنة	التفضيل
١ -	جميع العروض المحلية المفضلة وغير المفضلة	لا شيء
٢ -	(أ) العرض الأقل تقيماً تحت خطوة (١) في حالة مقارنة عرض محلى مفضل مع عرض أجنبي أو (ب) العرض الأقل تقيماً تحت خطوة (١) في حالة مقارنة عرض محلى غير مفضل مع كل العروض الأجنبية	يضاف حد التفضيل المحلى للعروض الأجنبية
٣ -	إذا لم يكن للعرض الأقل تقيماً تحت خطوة (١) هو العرض الأقل تقيماً تحت خطوة (٢) ، فتكون العروض الأجنبية.	لا شيء

(ج) مساعد منسق المشروع يعينه وزير الصحة ويكون مسئولاً عن مراقبة تنفيذ مكونات المشروع الموضحة في الأقسام (ج ١) و (ج ٢) و (د) للمشروع ويكون مسئولاً بالذات عن اختيار وتعيين الهيئات و ١/ والأشخاص لتخطيط البرامج وتنفيذ تلك المكونات والإشراف على توفير واختيار وسائل النقل الممولة من القرض .

(د) محاسب للمشروع يكون مسئولاً عن إنشاء جهاز المحاسبة وعن الأوجه الفنية والتنفيذية للإدارة المالية المتعلقة بالمشروع وفقاً لهذه الاتفاقية . كما أنه يكون مسئولاً عن تحديد مواعيد التقييم وتقديم التقارير المالية المتعلقة بالمشروع .

(هـ) باقى الموظفين والأشخاص والعاملين اللذين للقيام بمسئوليات لجنة تسيق المشروع بصورة مناسبة وفعالة .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض التنمية والخاص بمشروع السكان بين حكومة جمهورية مصر العربية والمنظمة الدولية للتنمية والموقع في واشنطن بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٧٣ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٧٤ ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاقية قرض التنمية والخاص بمشروع السكان بين حكومة جمهورية مصر العربية والمنظمة الدولية للتنمية والموقع في واشنطن بتاريخ ٦/١١/١٩٧٣ ، ويعمل به اعتباراً من ٢٥ مارس سنة ١٩٧٤

نحراً في ٦ ربيع الآخر سنة ١٣٩٤ (٢٨ أبريل سنة ١٩٧٤)

إسماعيل فهمى

(د) العمل على إعداد المذكرات والمعلومات اللازمة للمستشارين المعاريين والمهندسين المنفذين وغيرهم من الاختصاصيين للسماح بتحديد الاحتياجات الوظيفية والاوزام للقيام بالمشروع وإتمام مراقبته .

(هـ) التهيئة للراجعة والموافقة من السلطات المناسبة على جميع الاقتراحات والتقارير والمواصفات والمواد الأخرى المقدمة من المستشارين المعاريين والاختصاصيين الأخرين .

(و) الهيئة لإعداد كشوفات مفصلة بالمعدات والأثاثات ووسائل النقل للمشروع .

(ز) القيام باللائم لضمان أن جميع عمليات البناء وجميع المعدات والأثاثات ووسائل النقل تنطبق عليها المواصفات المطلوبة .

(ح) الإعداد للحقبة المناقصة وإتمام العقود المتعلقة بالمشروع .

(ط) القيام بحسب دفاتر للمشروع وتحديد مواعيد التقييم والتقارير المالية للمشروع .

(ي) الحرص على تقديم الطلبات لتنظمة السحب من حساب الائتمان للقرض من خلال الجهات المسئولة والمناسبة .

(ك) الإعداد لتقديم الخطط والبرامج والتقارير المتعلقة بالنشاطات المذكورة في الأقسام (ج ١) و (ج ٢) للمشروع إلى المنظمة .

(ل) إعداد التقارير ربع السوية عن تطور المشروع لتقديمها للمنظمة .

٢ - لجنة تسيق المشروع ستكون من الآتى :

(١) منسق المشروع وهو رئيس اللجنة من كبار موظفى وزارة الصحة ويعينه وزير الصحة وهو مسئول مسئولية كاملة عن الإدارة والإشراف العام على عمل اللجنة ويكون مسئولاً مباشرة من وزير الصحة .

(ب) مساعد منسق المشروع للبناء وبتنظاره وزير الإسكان والتعمير ويكون مسئولاً عن جميع الأمور المتعلقة بتنفيذ الأقسام (١) و (ج ٢) من المشروع .